الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يناير 2019 م – العدد الأول

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثامنة والأربعون ـ العدد الأول

القوانين:	الصفحة
قانون رقم (1) لسنة 2019 بإنشاء مكتب أبوظبي للاستثمار.	7
قانون رقم (2) لسنة 2019 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	14
قانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن شركة مؤسسة أبوظبي للطاقة.	25
قانون رقم (5) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.	35
قانون رقم (6) لسنة 2019 بإنشاء هيئة المساهمات المجتمعية (معاً).	42
قانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	49
قانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.	61
المراسيم:	
مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.	69
مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2019 بشأن التكليف بمهام رئيس دائرة المالية بالإنابة.	71
مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2019 بشأن إعلان منطقة الياسات محمية بحرية.	72
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي.	77

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقم (2) لسـنة 2019 بتشـكيل لجنة أبوظبي للشـؤون الاستراتيجية. 79

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقم (3) لسـنة 2019 بإعادة تشـكيل اللجنـة التنفيذية. 82

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقم (4) لسـنة 2019 بإعادة تشـكيل مجلـس إدارة هيئة أبوظبي للإسـكان. 84

قرارات المجلس التنفيذي:

قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (9) لسـنة 2019 بشـأن المنطقـة الاسـتثمارية العشـرين بإمـارة أبوظبـي. 89

قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة العامة. 93

التعاميم:

تعميم رقم (9) لسنة 2018 بشأن التعامل مع الشركات المساحية والمساحين المرخصين من قبل دائرة التخطيط العمراني والبلديات. 97

تعميـم رقـم (10) لسـنة 2018 بشـأن دليـل تصنيـف الإعاقـات لإمـارة أبوظبي. 98

* مرفق: دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي 2018 في (CD).

قرارات أخرى:

قرارات رئيس دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2018 بتعديل جدول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص. 101

قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

قرار إداري رقم (229) لسنة 2018 بشأن جودة خدمات العاملين في مراكز التجميل والعناية الشخصية في إمارة أبوظبي. 103

قـرار إداري رقـم (1) لسـنة 2019 بشـأن تنظيـم الجلسـات الخارجيـة وإشـغال الأرصفـة. 105

* مرفق: دليل تنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة في إمارة أبوظبي في (CD).

قرار إداري رقم (17) لسنة 2019 بشأن تسليم مخططات ما تم تنفيذه لمشاريع البنية التحتية. 108

القوانين

قانون رقم (1) لسنة 2019
بإنشاء مكتب أبوظبي للاستثمار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــــة : حكومة أبوظـــبي.

المجلس التنفيـذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الـــدائـــــــرة : دائرة التنمية الاقتصادية.

المكتـــــــــــب : مكتب أبوظبي للاستثمار.

المدير الـــعـــام : مدير عـــــام المكتـــب.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "مكتب أبوظبي للاستثمار"، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المكتب لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر المكتب الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة إنشاء فروع له داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- يباشر المكتب الاختصاصات التالية:

1. إعداد الخطط والبرامج الاستثمارية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وضمان ديمومة المناخ الاستثماري.
2. تطوير وتنمية منظومة الاستثمار المحلي، والترويج للإمارة كوجهة جاذبة للاستثمارات الأجنبية.
3. إعداد الدراسات اللازمة لتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وطرح المناقصات بشأن المشاريع وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4. اقتراح أساليب استثمار مبتكرة بهدف دعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ورفعها للدائرة.
5. المتابعة والإشراف على تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. دراسة وتحديد مجالات الاستثمار من خلال إعداد دليل شامل بها لإرشاد المستثمر ومراجعته وتحديثه بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك.
7. متابعة وتقييم المؤشرات ذات العلاقة بالاستثمار المحلي والأجنبي في الإمارة ورفع التوصيات المناسبة للدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. استثمار أمواله من خلال تأسيس الشركات لأغراض مشاريع الشراكة.
9. تمثيل الإمارة في كافة الفعاليات المحلية والدولية المتعلقة بالاستثمار وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. اقتراح المزايا والحوافز والإعفاءات المناسبة للأنشطة الاستثمارية بهدف جذب الاستثمار ورفع التوصيات بشأنها إلى الدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات المكتب الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للمكتب تفويض بعض اختصاصاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يجوز أن يكون للمكتب رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام المكتب ومديره العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس المكتب بأي اختصاصات أو مهام أخرى.

مادة (6)

- يكون للمكتب مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي يتولى تسيير أعمال المكتب والإشراف عليه، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمكتب ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمكتب والبرامج والمشاريع التي يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمكتب إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المكتب ورفعها للاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمكتب ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للمكتب ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم، وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
8. فتح الحسابات المصرفية باسم المكتب وفقاً للتشريعات السارية.
9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي المكتب ومن خارجه وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم بما في ذلك المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة باختصاصات المكتب ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات المكتب ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

12. تمثيل المكتب أمام القضاء والغير.
13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المكتب شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
- للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي المكتب أو من خارجه.

مادة (7)

- يجوز أن يكون للمكتب مجلس أمناء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس التنفيذي.
- يقوم مجلس الأمناء بتقديم النصح والمشورة لكل من الدائرة والمكتب فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات المكتب ويقدم التوصيات والمقترحات لهما بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي يشرف عليها أو يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس الدائرة.
- يجوز لرئيس الدائرة تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة (8)

يرفع المكتب إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه الدائرة ذلك، تقريراً عن أعماله وإنجازاته وموازنته وشؤونه الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليه.

مادة (9)

يجوز بقرار من رئيس الدائرة أن تتولى الدائرة تقديم الدعم اللوجستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالمكتب.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للمكتب من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص له من الحكومة.
- أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

يكون للمكتب مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمكتب، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من رئيس الدائرة وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (13)

- تسري على المكتب القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المكتب قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 10 – يناير – 2019 م
الموافق : 04 – جمادى الأولى – 1440 هـ

قانون رقم (2) لسنة 2019
بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بإنشاء مكتب أبوظبي للاستثمار.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــــة	: حكومة أبوظـــبي.
المجلس التنفيـذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
المكتـــــــــب	: مكتب أبوظبي للاستثمار.
الجهة الحكوميـة	: الدوائـر المحليـة وكل شـخص اعتبـاري يتبـع الحكومـة ويتمتـع بالأهليـة القانونيـة الكاملـة للتصـرف ويقـوم علـى إدارة مرفـق عـام أو تقديـم خدمـة عامـة.
القطـــــاع العام	: كافة الجهات الحكومية في الإمارة.
القطـــاع الخاص	: المؤسسات الخاصة والشركات.
مشروع الشراكـة	: المشـروع الـذي تنفـذه وتديـره شـركة المشـروع أو موضـوع عقـد الشـراكة.
شركة المشـــروع	: أي مؤسسـة فرديـة أو شـركة مرخـص لهـا بالعمـل فـي الإمـارة، تتولـى تنفيـذ عقـد الشـراكة.
عقد الشراكـــة	: عقـد تبرمـه الجهـة الحكوميـة مـع شـركة المشـروع ويحكـم أطـراف العلاقـة وينظمهـا.
الشراكة بين القطاعين العام والخاص	: علاقـة تعاقديـة ضمـن مفهـوم إداري اقتصـادي اجتماعـي تقـوم علـى مبـدأ توزيـع وتنظيـم الأدوار بيـن القطاعيـن العـام والخـاص فـي تحديـد وتنفيـذ أهـداف وبرامـج خطـط التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة المسـتدامة مـن خـلال علاقـة تكامليـة وتعاقديـة بينهمـا لتقاسـم المسـؤوليات والمنافـع لرفـع الكفاءة الاقتصاديـــة وتحقيـق الأهـداف التنمويـة للمجتمـع.

أهداف القانون

مادة (2)

يهـدف هـذا القانـون إلـى تنظيـم الشـراكة بيـن القطاعيـن العـام والخـاص بغـرض تحقيـق مـا يلـي:

1. تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المشاريع التنموية، وزيادة الاستثمار في مجالاتها المختلفة بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.
2. تمكين الحكومة من تنفيذ مشاريعها الاستراتيجية بكفاءة وفاعلية.
3. الاستفادة من الطاقات والخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى القطاع الخاص، بما يمكّن أفراد المجتمع من الحصول على أفضل الخدمات وبأقل التكاليف.
4. زيادة الإنتاجية وتحسين جودة الخدمات العامة، مع ضمان إدارة فاعلة لتطوير تلك الخدمات.
5. نقل المعرفة والخبرة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتدريب وتأهيل موظفي الجهات الحكومية من مواطني الدولة على إدارة وتشغيل المشاريع.
6. تنفيذ المشاريع التي توفر قيمة مضافة للمال العام بمستوى متميز، وتخفيف الأعباء التمويلية عن الموازنة العامة للحكومة في تحمل تكاليف المشاريع سواء في مرحلة إنشائها أو تشغيلها أو تكاليف صيانتها.
7. تقليل عبء المخاطر المالية عن الحكومة، التي قد تترتب على تنفيذ بعض المشاريع ذات المخاطر العالية.
8. التحول في إدارة بعض مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة من التنفيذ والتشغيل والإدارة المباشرة إلى أشكال أخرى من الأداء الحكومي ترتبط بإقرار السياسات والتشريعات ومراقبة جودة تقديم الخدمات العامة وفقاً لمتطلبات الحوكمة.
9. توفير قدرة تنافسية أعلى للمشاريع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
10. تعزيز مبادئ الحوكمة عند إدارة النشاط الاقتصادي وتفعيل إجراءات إدارة الموارد المالية.

سريان القانون

مادة (3)

- تطبق أحكام هذا القانون على كافة الجهات الحكومية.
- لا تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراكة الموقعة قبل سريان أحكامه.

آلية مشاريع الشراكة ومعايير اختيارها

مادة (4)

يراعى في مشروع الشراكة ما يأتي:

1. أن يكون مشروع الشراكة ذا جدوى اقتصادية أو مالية أو اجتماعية.
2. أن يحقق مشروع الشراكة مصلحة الحكومة، والمنفعة العامة لأفراد المجتمع.
3. أن يكون له تأثير إيجابي على خطط التنمية المعتمدة للإمارة.
4. حجم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ المشروع بواسطة الشراكة، وعلى وجه الخصوص في المجال البيئي.
5. حجم الاستثمار الرأسمالي والخبرات الفنية التي من شأنها المساهمة بفاعلية في تحسين أداء المرافق العامة، وضمان جودة الخدمات.
6. أفضل الممارسات العالمية في مجال تنفيذ المشاريع بواسطة الشراكة.

أساليب الشراكة

مادة (5)

تتم مشاريع الشراكة من خلال اتباع أي من الأساليب التالية:

1. إنشاء شركة المشروع للمشروع المشترك وتمويله، وتملكه والانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عنه ونقل ملكيته بالكامل للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.
2. إنشاء شركة المشروع للمشروع المشترك والتنازل عن ملكيته للجهة الحكومية مع الاحتفاظ بحق الانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة.

3. نقل منفعة المشروع من الجهة الحكومية إلى شركة المشروع لغايات تمكينها من الانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة المتفق عليها في عقد الشراكة.
4. إنشاء شركة مشروع بين الجهة الحكومية والشريك من القطاع الخاص لتنفيذ عقد الشراكة.
5. أي أسلوب آخر يقترحه المكتب.

أسس اختيار الشريك

مادة (6)

1. تخضع عملية اختيار الشريك في المشروع، لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص، والمساواة، والإعلان عن المنافسة، وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، ويجب أن يتم التحضير لها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
2. يجب أن تتوفر في الشريك المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنيّة المعتمدة، والقدرة والكفاءة في مجال عمله.
3. يجوز أن يتقدم للعطاء الواحد ائتلاف مكون من أكثر من شركة أو مؤسسة خاصة مؤهلة على أن يكون العرض المقدم باسم الائتلاف.

السلطة المختصة باعتماد مشروع الشراكة

مادة (7)

1. يتم اقتراح مشروع الشراكة من قبل المكتب أو الجهة الحكومية أو القطاع الخاص.
2. يتولى المكتب دراسة مشروع الشراكة في مراحله الأولية وله الموافقة عليه والسير في إجراءات اعتماده وفق النظم المتبعة.
3. يُعتمد مشروع الشراكة وفقاً لأحكام النصاب المالي المعمول به في الإمارة.
4. لا يجوز للجهة الحكومية اتخاذ أي إجراء للتعاقد مع الشريك في مشروع شراكة قبل اعتماد مشروع الشراكة وطرحه للمناقصة من قبل المكتب.

دور الجهة الحكومية في مشروع الشراكة

مادة (8)

تتولى الجهة الحكومية ما يأتي:

1. اقتراح مشروع الشراكة وإعداد تقرير مفصل يتضمن أسباب الدخول في الشراكة وآثارها الإيجابية المتوقعة وكذلك المخاطر، على أن يتضمن التقرير دراسة الجدوى المالية والاقتصادية وغيرها ورفعها للمكتب للدراسة.
2. إعداد جميع المواصفات الفنية الخاصة بمشاريع الشراكة ورفعها للمكتب.
3. التعاون والتنسيق مع المكتب لتنفيذ مشاريع الشراكة في الإمارة.
4. مراقبة تنفيذ عقد الشراكة والإشراف على حسن تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها، واتخاذ التدابير اللازمة والفورية لمعالجة أي إخلال أو تقصير في تنفيذ هذه الالتزامات.
5. إعداد تقارير دورية حول سير مشاريع الشراكة ورفعها إلى المكتب.

دور المكتب في مشروع الشراكة

مادة (9)

يتولى المكتب بالتنسيق مع الجهة الحكومية القيام بالآتي:

1. إعداد وإصدار الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهة الحكومية للدخول في مشاريع الشراكة.
2. تحديد الأسس التي يتم على أساسها دعوة القطاع الخاص للدخول في مشروع شراكة.
3. إعداد دفتر شروط ومواصفات المشروع محل عقد الشراكة وذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية.
4. طرح العطاءات الخاصة بمشروع الشراكة.
5. فتح العروض وتقييمها.
6. قبول العروض المستوفية لكافة الشروط والمواصفات من الناحية الفنية والمالية.

التعديل على مواصفات المشروع

مادة (10)

للمكتب – قبل طرح العطاء – التعديل على مواصفات المشروع والشروط الخاصة بأسلوب الشراكة بعد التنسيق مع الجهة الحكومية وبما لا يؤثر على معايير تأهيل الشركات أو المؤسسات الخاصة.

إلغاء العطاء

مادة (11)

- للمكتب إلغاء إجراءات طرح عطاء الشراكة في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يقدم أو لم يبق بعد استبعاد العروض غير المقبولة إلا عرض واحد مقبول.
2. إذا تضمنت جميع العروض تحفظات لا تتفق مع الشروط والمواصفات المطلوبة، وكان من الصعب تقييمها فنياً ومالياً.
3. إذا كانت قيمة أقل عرض تزيد بشكل غير مبرر على التقديرات الأولية التي حددتها الجهة الحكومية، أو أن قيمة أعلى عرض تقل عن هذه التقديرات بالنسبة للعقود التي تحقق إيراداً.
4. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العطاء.

- يجب أن يكون قرار إلغاء العطاء مسبباً، ولا يحق لأي من مقدمي العروض المطالبة بأي تعويض جراء الإلغاء.
- على الرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للمكتب التنسيق مع الجهة الحكومية لقبول العرض الوحيد أو العرض الذي تقل أو تزيد قيمته على القيمة المقدّرة، وذلك في الحالات التي يقدرها.

مضمون عقد الشراكة

مادة (12)

يتضمن عقد الشراكة الأحكام الأساسية التي تنظم الشراكة، والالتزامات المتبادلة بين أطرافه، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. طبيعة ونطاق الأعمال والخدمات التي يجب على شركة المشروع أداؤها وتنفيذها.
2. ملكية أصول المشروع وحقوق الملكية الفكرية فيه، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.
3. مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات.
4. الالتزامات المالية والفنية المتبادلة بين طرفي العقد، وطرق التمويل.
5. قواعد سعر بيع المنتج أو مقابل الخدمة التي يقوم عليها المشروع، وأسس وقواعد تحديدهما وتعديلهما.
6. وسائل ضمان الجودة، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته، ومؤشرات تقييم أداء شركة المشروع.
7. تنظيم الحقوق في حال فسخ عقد الشراكة، أو تعديل شروط العقد بالاتفاق أو نتيجة الظروف الطارئة، وأسس وآليات التعويض في مثل هذه الحالة.
8. أنواع ومبالغ التأمين على مشروع الشراكة ومخاطر تشغيله أو استغلاله وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة الحكومية، وأحكام وإجراءات استردادها.
9. تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بالمشروع، في حال القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، أو الصعوبات المادية، وكذلك تحديد أسس تقدير التعويض عنها.
10. مدة العقد وحالات الإنهاء المبكر له بشكل كلي وجزئي، وبيان حقوق والتزامات أطرافه.
11. تحديد الحالات التي يجوز فيها للشركاء الإنهاء المنفرد للعقد.
12. الإجراءات والجزاءات التي يجوز فرضها على شركة المشروع في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.
13. تنظيم قواعد وإجراءات استرداد المشروع سواء عند نهاية مدة العقد أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي.

14. إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة عند انتهاء مدة العقد أو عند فسخه أو في حال إخلال شركة المشروع بالتزاماتها التعاقدية.
15. الأحكام الخاصة بالاستفادة من خدمات موظفي الجهة الحكومية لدى شركة المشروع، وتحديد نسبة التوطين فيها.
16. التدابير الواجب اتخاذها من قبل شركة المشروع للمحافظة على البيئة.
17. مواصفات المنتج النهائي، ومستوى الخدمات التي ستلتزم شركة المشروع بتقديمها شاملة مؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها من المعايير الأخرى، والأنظمة والبرامج الإلكترونية الواجب استخدامها من قبلها.

بدل الخدمات

مادة (13)

يُحظر على شركة المشروع تشغيل المشروع أو تقاضي أية بدلات أو رسوم أو تعرفات أو أثمان أو أية مبالغ مالية أخرى مهما كان نوعها نظير الأعمال والخدمات المتفق عليها بموجب عقد الشراكة إلا بعد إصدار الجهة الحكومية شهادة خطية بقبول مستوى جودة الأعمال أو الخدمات المتاحة وذلك وفقاً لمستوى الأداء المتفق عليه في عقد الشراكة.

التزامات شركة المشروع

مادة (14)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وبنود عقد الشراكة، على شركة المشروع الالتزام بما يلي:

1. عدم حل شركة المشروع وتصفيتها وتغيير شكلها القانوني أو تخفيض رأسمالها أو التنازل عنها للغير، إلا بعد الحصول على موافقة المكتب.

2. المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت لأجله.
3. عدم بيع ما قد تمتلكه وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويُستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد وفقاً للشروط المبيّنة في عقد الشراكة وبعد الحصول على موافقة المكتب والجهة الحكومية المسبقة على ذلك.
4. تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي يطلبها المكتب أو الجهة الحكومية والتعاون مع موظفيها والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت.
5. الالتزام بنقل المعرفة والخبرة إلى الجهة الحكومية وتدريب وتأهيل موظفي هذه الجهة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.
6. تقديم تقارير دورية عن أعمال تنفيذ المشروع من بناء وتجهيز وتطوير وتشغيل وصيانة وإدارة، وأية أمور أخرى تطلبها الجهة الحكومية.
7. الالتزام بالاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة للعاملين بالمشروع والمنتفعين.
8. عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في عقد الشراكة.

التحكيم

مادة (15)

مع مراعاة التشريعات السارية يجوز الاتفاق بعقد الشراكة على تسوية النزاعات الناشئة عنه بالتحكيم.

تمويل شركة المشروع

مادة (16)

يجوز للجهة الحكومية، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة

السماح لشركة المشروع بالتعاقد مع المؤسسات المصرفية لتمويل أو لإعادة هيكلة تمويل أعمال وأنشطة شركة المشروع من قبل تلك المؤسسات، على أن تتحمل شركة المشروع في هذه الحالة كافة الالتزامات الناجمة عن ذلك.

اللوائح

مادة (17)

- يصدر المكتب اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- يصدر المكتب القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

مادة (18)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

مادة (19)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 – يناير – 2019 م
الموافق : 04 – جمادى الأولى – 1440 هـ

قانون رقم (3) لسنة 2019
بشأن شركة مؤسسة أبوظبي للطاقة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة (شركة مساهمة عامة).
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2017 بتشكيل اللجنة العليا بشأن قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــــــــة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمـــــــــــارة	:	إمارة أبوظبي.
الحكومـــــــــة	:	حكومة أبوظـــبي.
السلطـة المعنيـــة	:	اللجنـة العليـا بشـأن قطـاع المـاء والكهربـاء فـي إمارة أبوظبـي المشـكلة بموجـب قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (26) لسـنة 2017 المشـار إليـه أو أي جهـة أخـرى يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن رئيـس المجلـس التنفيـذي.
الدائـــــــــرة	:	دائرة الطاقة.
الشركة القابضـة	:	شـركة أبوظبـي التنمويـة القابضـة (شـركة مسـاهمة عامـة).
الشركـــــــــة	:	شركة مؤسسة أبوظبي للطاقة.
مجلـــــس الإدارة	:	مجلس إدارة الشركة.
الشركة التابعـــة	:	أي شـركة تكـون غالبيـة الحصـص أو الأسـهم فيهـا مملوكـة بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مـن قبـل الشـركة.

الشكل القانوني للشركة

مادة (2)

- يُعدل الشكل القانوني لشركة مؤسسة أبوظبي للطاقة ليصبح شركة مساهمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وللشركة استخدام اسم مختصر لها وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وشكلها القانوني وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.
- يصدر مجلس الإدارة النظام الأساسي للشركة والشركات التابعة المملوكة

من قبل الشركة بالكامل وأي تعديلات تطرأ على أي منها بعد موافقة السلطة المعنية، دون الحاجة لأية موافقات أو متطلبات أخرى.

ملكية الحصص والأسهم في الشركة والأصول

مادة (3)

- تنقل ملكية جميع الحصص والأسهم في الشركة إلى الشركة القابضة.
- تنقل إلى الشركة جميع الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة والعقارات والحصص والأسهم في الشركات المملوكة من قبل الدائرة بما في ذلك جميع صلاحيات الدائرة المرتبطة أو المتعلقة بحصص أو أسهم أي من الشركات التابعة الواردة في أي تشريع أو نظام أو قرار، كما تنقل إلى الشركة جميع أصول وموجودات وأموال دائرة الطاقة الأخرى والتي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المعنية.

مقر الشركة

مادة (4)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

رأس مال الشركة

مادة (5)

- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (500,000,000) خمسمائة مليون درهم، مقسماً إلى (500,000,000) خمسمائة مليون سهم، وتكون القيمة الإسمية للسهم درهم واحد.
- حدد رأس المال المصدر بمبلغ (100,000,000) مائة مليون درهم، مقسماً إلى (100,000,000) مائة مليون سهم، وتكون القيمة الإسمية للسهم درهم واحد، وجميعها أسهم إسمية ومدفوعة بالكامل.

- جميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل للشركة القابضة.
- لمجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي للشركة وبعد الحصول على موافقة السلطة المعنية.
- لا يجوز بيع أو التنازل أو رهن أسهم الشركة إلا بقرار من السلطة المعنية وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي.

أغراض الشركة

مادة (6)

- تباشر الشركة وأي من شركاتها التابعة جميع الاختصاصات المحددة لها في القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار إليه أو قوانين أو مراسيم أو قرارات تأسيس كل من الشركات التابعة وأية اختصاصات أخرى يحددها النظام الأساسي للشركة أو الأنظمة الأساسية لأي من شركاتها التابعة أو أية تراخيص أو تصاريح أو موافقات صادرة لأي منها.
- للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، أن تباشر كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها وزيادة عائداتها داخل الدولة وخارجها بما في ذلك دون حصر:
  - تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والسفن والناقلات واستئجارها ورهنها، واقتراض الأموال وإصدار التعهدات والضمانات والكفالات، والحصول على التسهيلات المالية، وإقراض الشركات التابعة أو المملوكة من قبلها، وإبرام العقود المرتبطة بذلك.
  - المساهمة وتشجيع دعم المشاريع والأعمال والنشاطات التي تساعد الشركة على تعزيز مركزها داخل الدولة وخارجها.
  - المساهمة في عمليات تمويل المشروعات التي تقوم بها الشركة والشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات وذلك بصفتها مساهمة أو مانحة للقروض أو ضامنة لها، وللشركة تملك أو إصدار سندات الدين والصكوك بأنواعها وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بعد موافقة السلطة المعنية.

- تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع الغير.
- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات المصرفية وسحب وقبول والتفاوض عن الأذونات القابلة للتداول وإصدار الكفالات المالية للشركات التابعة أو الغير، وإبرام القروض والتسهيلات المالية والائتمانية وعقود المشتقات المالية ومباشرة عمليات إدارة الخزينة لأموال الشركة وشركاتها التابعة.
- شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المتصلة بنشاط الشركة أو أي من الشركات التابعة لها والتصرف بها لأغراض التداول أو إدارة المخاطر أو أية أغراض أخرى تراها الشركة مناسبة.
- وضع الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتوظيف والتقاعد ومكافآت وحوافز ومستحقات وبدلات وعلاوات موظفي الشركة والشركات التابعة المملوكة بالكامل من قبل الشركة، وذلك مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتقاعد المواطنين.
- المساهمة وتشجيع ودعم وتقديم المنح العينية والنقدية للمشاريع والأعمال والنشاطات بما في ذلك المشاريع والنشاطات والمبادرات غير الربحية والمجتمعية.
- مباشرة كافة الإجراءات القانونية والقضائية والاتفاق على الصلح والتسوية والتحكيم والتخلي عن النزاعات وإجراءات التحكيم والوساطة.
- القيام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة أو المتعلقة بأهداف ونشاطات الشركة أو التي يعتبرها مجلس الإدارة بأنها لازمة أو ضرورية لتمكين الشركة أو أي من الشركات التابعة من تحقيق أي من أغراضها.

مدة الشركة

مادة (7)

مدة الشركة تسع وتسعون (99) سنة ميلادية بدأت بتاريخ تسجيلها بالسجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

مجلس الإدارة

مـادة (8)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويبين النظام الأساسي للشركة إجراءات انعقاده وكيفية التصويت على قراراته.
- يستمر مجلس إدارة الشركة القائم بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون بمباشرة صلاحياته إلى أن يصدر قرار من السلطة المعنية بإعادة تشكيله.
- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تجدد تلقائياً ما لم يصدر قرار من السلطة المعنية بإعادة تشكيله.

صلاحيات مجلس الإدارة

مـادة (9)

- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع استراتيجية السياسة العامة للشركة والشركات التابعة المملوكة من قبلها بالكامل ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافها، وما لم تقرر السلطة المعنية خلاف ذلك، يتولى مجلس الإدارة دون غيره مباشرة جميع أغراض الشركة الواردة في هذا القانون وفي النظام الأساسي للشركة، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي وذلك دون الحاجة للحصول على أية موافقات إضافية من أي جهة أخرى:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية للشركة والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل واعتمادها من السلطة المعنية والإشراف على تنفيذها.
2. إصدار اللوائح المالية والإدارية بما فيها الموارد البشرية وكذلك اللوائح التشغيلية والنظم الخاصة بإجراءات المناقصات والمزايدات والعقود والمشتريات للشركة وشركاتها التابعة المملوكة بالكامل من قبل الشركة بما يمكنها من تحقيق أغراضها، بعد اعتمادها من السلطة المعنية.
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للشركة والشركات التابعة وإصدار الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بموظفي ومستخدمي الشركة وشركاتها

التابعة المملوكة بالكامل لها والأنظمة التي تعنى بجميع شؤون الموظفين واعتمادها من السلطة المعنية.

4. اقتراح موازنة الشركة والشركات التابعة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ورفعها للسلطة المعنية للاعتماد بما لا يتعارض مع أنظمة الإدراج في الأسواق التي تخضع لها أي من الشركات التابعة.
5. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وإعفائه من منصبه.
6. تشكيل مجالس إدارات وتعيين المدراء أو الرؤساء التنفيذيين لأي من الشركات التابعة المملوكة بالكامل للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد بإدارة أي من الشركات التابعة المملوكة بالكامل لها إلى لجنة يشكلها أو إلى مجلس إدارة أو مدير أو رئيس تنفيذي عوضاً عن مجلس إدارة لكل منها.
7. تقسيم ونقل وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن وإعادة هيكلة أي من أموال الشركة أو أصولها أو موجوداتها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من شركاتها التابعة المملوكة بالكامل لها أو التنازل عن أي منها والتصرف بأي منها بكافة أشكال التصرف القانوني بعد اعتمادها من السلطة المعنية.
8. السماح للشركة وشركاتها التابعة بمباشرة أي عملية استثمار أو اقتراض أو إقراض أو إصدار ضمانات أو كفالات أو سندات أو صكوك أو أية أدوات دين أخرى وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً من الشروط والمدد وحجم أي من الاستثمارات أو الاقتراض أو السندات أو الصكوك بعد اعتمادها من السلطة المعنية.
9. الاستحواذ على ودمج الشركات والمنشآت وتحديد قيمة الاستحواذ بعد اعتمادها من السلطة المعنية.
10. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من الغير وتحديد اختصاصاتها، وله أن يفوض بعض من اختصاصاته لأي من هذه اللجان.

- لمجلس الإدارة تفويض أي من أعضاء المجلس أو لجانه وكل من يراه مناسباً من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير بأي من الصلاحيات المحددة

لمجلس الإدارة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة وتحديد الأسس والضوابط لممارسة هذه الصلاحيات.

- تشكل السلطة المعنية الجمعية العمومية للشركة، ويمثل مجلس الإدارة الشركة في اجتماعات الجمعيات العمومية لكل من الشركات التابعة.

التقارير السنوية

مادة (10)

يقوم مجلس الإدارة برفع تقرير سنوي عند نهاية كل سنة مالية للشركة القابضة وللسلطة المعنية، مبيناً فيه ما تملكه أو تساهم فيه الشركة من شركات وأصول وموجودات ومشاريع واستثمارات.

مدقق الحسابات

مادة (11)

يكون للشركة مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره النظام الأساسي للشركة، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن مدة تعيين مدقق الحسابات وأتعابه السنوية.

السنة المالية

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

الموارد المالية للشركة

مادة (13)

تتكون الموارد المالية للشركة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية أو الطارئة التي يتم تخصيصها لها من قبل الحكومة.
- عوائد استثمارات أموالها.

- حصة الشركة في الأرباح التي تحققها الشركات التابعة.
- الدخل العائد من الخدمات التي تقدمها والأنشطة التي تمارسها.
- أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة.

أحكام ختامية

مادة (14)

- لا تخل أي من أحكام هذا القانون بأي من التراخيص أو التصاريح أو الاستثناءات أو الموافقات الصادرة من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة والتي تتمتع بها الشركة وأي من شركاتها التابعة في تاريخ صدور هذا القانون، ويستمر سريان هذه التراخيص والتصاريح والاستثناءات والموافقات بعد نفاذ أحكام هذا القانون.
- لا يخل نقل ملكية الموجودات والأصول والعقارات والأموال والحصص أو الأسهم في الشركة وشركاتها التابعة من الدائرة إلى الشركة أو الشركة القابضة وفقاً لأحكام هذا القانون، بأي من التزامات الشركة أو الشركات التابعة وفقاً للاتفاقيات والعقود والوثائق المبرمة من قبل الشركة أو أي من شركاتها التابعة، كما لا يخل بأي من العقود المباشرة المبرمة من قبل الحكومة المرتبطة بأي من مشاريع المنتج المستقل في الدولة.
- لا تسري على الشركة وشركاتها التابعة المملوكة بالكامل من قبل الشركة التشريعات المتعلقة بالمشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات والنظم المالية المعمول بها في الإمارة، وتخضع الشركة وشركاتها التابعة المملوكة بالكامل من قبل الشركة لإشراف السلطة المعنية دون غيرها.
- للشركة تمويل مشاريعها وأي من مشاريع الشركات التابعة المملوكة من قبلها بالكامل وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المعنية بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- يكون توزيع الأرباح التي تحققها الشركة أو أي من شركاتها التابعة المملوكة بالكامل من قبلها وفقاً لما تحدده السلطة المعنية بناءً على توصية مجلس الإدارة.

الضرائب والرسوم المحلية

مادة (15)

تعفى الشركة والشركات التابعة المملوكة من قبلها بالكامل من جميع الضرائب والرسوم المحلية.

النفاذ والنشر

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 10 – يناير – 2019 م

الموافق : 04 – جمادى الأولى – 1440 هـ

قانون رقم (5) لسنة 2019
بإنشاء هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــــة : حكومة أبوظـــبي.

المجلس التنفيـذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائـــــــــرة	:	دائرة تنمية المجتمع.
الهيئـــــــــة	:	هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.
المدير الـــعـــام	:	مدير عام الهيئة.
الدعم الاجتماعي	:	الدعـم المالـي أو العينـي الـذي تقدمـه الحكومـة إلـى المسـتحقين وفـق الضوابـط والمعاييـر التـي يعتمدهـا المجلـس التنفيـذي.
خط الاستحقـاق	:	مبلـغ تحـدده الدائـرة كحـد أدنـى لمتوسـط الدخـل الشـهري ويتخـذ أساسـاً لاسـتحقاق الدعـم الاجتماعـي فـي حـال عـدم تحققـه.
الدعـــــم المالي	:	المبلـغ النقـدي الـذي يمنـح للمسـتحق وذلـك إمـا بشـكل دوري أو متقطـع.
الدعم العينـــــي	:	المسـاعدات والمعونـات غيـر الماديـة التـي تمنـح للمسـتحق .
المستحـــــــــق	:	أي فـرد أو أسـرة تنطبـق عليهـم شـروط الحصـول على الدعـم الاجتماعي.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي"، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية الهيئة لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- تهدف الهيئة إلى تقديم الدعم الاجتماعي للمستحقين، ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للهيئة ورفعها إلى الدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. اقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لتقديم الدعم الاجتماعي من قبل الحكومة إلى المستحقين ورفعها إلى الدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
3. تقديم الدعم المالي للمستحقين وفق الضوابط المعتمدة.
4. إجراء البحوث الاجتماعية والدراسات المتعلقة بمجالات عملها بالتنسيق مع الجهات المعنية ولها في سبيل ذلك طلب البيانات والمعلومات منها.
5. المساهمة مع الجهات المعنية في وضع البرامج اللازمة لدعم المستحقين وتمكينهم من الوصول إلى الاكتفاء والاستقلال المالي.
6. إعداد سجل يحتوي على بيانات المستحقين لبرامج الدعم الاجتماعي.
7. نشر ثقافة الإدارة المالية لدى المستحقين، لتعزيز الوعي المالي لديهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. دراسة كافة أشكال الدعم الاجتماعي وتأثيراتها المالية والاجتماعية ورفع المقترحات بشأنها إلى الدائرة.
9. النظر في الحالات الاستثنائية لطلبات الدعم الاجتماعي وفق الضوابط المعتمدة من المجلس التنفيذي.
10. البت في التظلمات المقدمة من أصحاب المصلحة للطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المدير العام.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يجوز أن يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام الهيئة ومديرها العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس الهيئة بأية اختصاصات أو مهام أخرى.

مادة (6)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي يتولى تسيير أعمال الهيئة والإشراف عليها، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة والبرامج والمشاريع التي تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للهيئة إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات الهيئة ورفعها للاعتماد وفق الإجراءات المتبعة لدى الدائرة.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
8. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي الهيئة ومن خارجها وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات

والقرارات والتعاميم بما في ذلك المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
12. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
- للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي الهيئة أو من خارجها.

مادة (7)

- يجوز أن يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس التنفيذي.
- يقوم مجلس الأمناء بتقديم النصح والمشورة لكل من الدائرة والهيئة فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات الهيئة ويقدم التوصيات والمقترحات لهما بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس الدائرة.
- يجوز لرئيس الدائرة تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة (8)

ترفع الهيئة إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك، تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها وموازنتها وشؤونها الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليها.

مادة (9)

يجوز بقرار من رئيس الدائرة أن تتولى الدائرة تقديم الدعم اللوجيستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالهيئة.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من الحكومة.
- الهبات والتبرعات التي تقدم لها بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

يكون للهيئة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للهيئة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من رئيس الدائرة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

مادة (13)

- تسري على الهيئة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الهيئة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 31 – يناير – 2019 م
الموافق : 25 – جمادى الأولى – 1440 هـ

قانون رقم (6) لسنة 2019
بإنشاء هيئة المساهمات المجتمعية (معاً)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــــة : حكومة أبوظـــبي.

المجلس التنفيـذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائـــــــــــرة : دائرة تنمية المجتمع.

الهيئـــــــــــة : هيئة المساهمات المجتمعية (معاً).

المدير الـــعـــام : مدير عام الهيئة.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة المساهمات المجتمعية (معاً)"، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية الهيئة لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- تباشر الهيئة الاختصاصات التالية:

1. جمع المساهمات المالية والعينية التي تقدمها الجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد كجزء من مسؤوليتهم تجاه المجتمع لإنفاقها أو توجيهها في خدمة المجتمع.
2. بناء وتطوير منظومة متكاملة للعمل الخدمي المجتمعي يشمل آليات توفير الدعم المالي وغير المالي مثل تقديم الخبرات والتدريب ورعاية وإنشاء وتطوير المنشآت التي تهدف إلى خدمة المجتمع.
3. تفعيل المسؤولية المجتمعية في الإمارة، وذلك عن طريق إيجاد حلول ومشاريع مبتكرة لخدمة المجتمع.
4. تنظيم ووضع أطر التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص

ومؤسسات المجتمع المدني بما يشمل وضع الأطر والنماذج التعاقدية للمشاريع ذات الطابع الخدمي المجتمعي ومتابعة تنفيذها.

5. تعزيز الوعي بالاحتياجات والخدمات الاجتماعية، والمساهمة المجتمعية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. إيجاد وتطوير فرص المشاركة والعمل التطوعي المجتمعي في القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. إنشاء وإدارة محفظة تهدف إلى استقطاب المساهمات الاجتماعية من المصادر المختلفة، واستثمارها في المشاريع الاجتماعية بما يسهم في مواجهة التحديات والاحتياجات الاجتماعية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. تعزيز مبادئ التسامح والمسؤولية المجتمعية من خلال برامج توعوية، وبرامج المساهمة المجتمعية مع الجهات المعنية.
9. إنشاء شراكات مع المؤسسات والجهات المجتمعية المحلية والاتحادية والدولية في كافة المجالات المرتبطة بأهدافها.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يجوز أن يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام الهيئة ومديرها العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس الهيئة بأي اختصاصات أو مهام أخرى.

مادة (6)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي يتولى تسيير أعمال الهيئة والإشراف عليها، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتـراح الخطـط الاسـتراتيجية والتنفيذيـة للهيئـة ورفعهـا للاعتمـاد وفقـاً للتشـريعات السـارية.
2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة والبرامج والمشاريع التـي تقـوم بإدارتها أو تنفيذها.
3. إدارة وتطويـر وتنفيـذ كافـة المهـام الاسـتراتيجية والتنفيذيـة الموكلـة للهيئـة إمـا مباشـرة أو مـن خـلال فـرق العمـل التـي يعينهـا أو يعهـد إليهـا بمهـام وذلـك بمـا لا يتعـارض مـع التشـريعات السـارية.
4. اقتـراح المبـادرات والبرامـج والمشـاريع والدراسـات والتوصيـات التـي لهـا علاقـة بأعمـال ونشـاطات الهيئـة ورفعهـا للاعتمـاد وفقـاً للإجـراءات المتبعة لـدى الدائـرة.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. تعييـن الخبـراء والاستشـاريين والفنييـن بصفـة مؤقتـة أو دائمـة وتحديـد أتعابهـم ولـه الاسـتعانة بمـن يـراه مـن خبـراء ومؤسسـات ومكاتـب استشـارية.
8. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
9. تشـكيل لجـان وفـرق عمـل داخليـة مـن بيـن موظفـي الهيئـة ومـن خارجهـا وتحديـد مهامهـم وإجـراءات سـير عملهـم.
10. اقتـراح التشـريعات واللوائـح التنظيميـة والتنفيذيـة والنظـم والسياسـات والقـرارات والتعاميـم بمـا فـي ذلـك المخالفـات والغرامـات الإداريـة المتعلقـة باختصاصـات الهيئـة ورفعهـا للاعتمـاد وفقـاً للتشـريعات السـارية.
11. اقتـراح الرسـوم والتعرفـات والأثمـان المتعلقـة باختصاصـات الهيئـة ورفعهـا للاعتمـاد وفقـاً للتشـريعات السـارية.
12. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

- للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي الهيئة أو من خارجها.

مادة (7)

- يجوز أن يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس التنفيذي.
- يقوم مجلس الأمناء بتقديم النصح والمشورة لكل من الدائرة والهيئة فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات الهيئة ويقدم التوصيات والمقترحات لهما بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس الدائرة.
- يجوز لرئيس الدائرة تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة (8)

ترفع الهيئة إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منها الدائرة ذلك، تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها وموازنتها وشؤونها الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليها.

مادة (9)

يجوز بقرار من رئيس الدائرة أن تتولى الدائرة تقديم الدعم اللوجيستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالهيئة.

مادة (10)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية على كل من يخالف أحكام التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الدائرة المرتبطة باختصاصات الهيئة.
- تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم (12) لسنة 2018 المشار إليه.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن الدائرة إجراءات التصالح والجزاءات الإدارية وإجراءات وضوابط تطبيقها والتظلم منها.

مادة (11)

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الهيئة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم ويكون لهم حق التفتيش والرقابة للتحقق من التزام كافة الجهات والشركات والأشخاص بتطبيق أحكام التشريعات المعنية المرتبطة باختصاصات الهيئة.

مادة (12)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من الحكومة.
- أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (13)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (14)

يكـون للهيئـة مدقـق حسـابي خارجـي أو أكثـر مـن المدققيـن المعتمديـن، لتدقيـق الحسـابات والبيانـات الماليـة للهيئـة، ويصـدر بتعيينهـم وتحديـد أتعابهـم قـرار مـن رئيـس الدائـرة وفقـاً للتشـريعات السـارية فـي الإمـارة.

مادة (15)

- تسري على الهيئة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الهيئة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (16)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 31 – يناير – 2019 م
الموافق : 25 – جمادى الأولى – 1440 هـ

قانون رقم (7) لسنة 2019
بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بإنشاء مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئـــــــــــة : هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

مجلـــس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.

الجهـات المعنيـة : الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

الزراعـــــــــة : تشمل كل الأنشطة النباتية والحيوانية المرتبطة بالسلسلة الغذائية.

السلسلة الغذائية : كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من العلف ومروراً بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

الإنتـاج الأولـي : المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء وتشمل الزراعة والحصاد، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية.

مدخلات الإنتاج الزراعي : مادة أو خليط من المواد أو المدخلات البيولوجية المستخدمة في الإدارة المباشرة للنباتات والحيوانات، ويمكن تطبيقها على الأرض أو في المياه أو على النباتات والحيوانات، وتشمل مدخلات الإنتاج الزراعي مبيدات الآفات بما في ذلك المبيدات الحيوية والمبيدات الكيميائية ومنظمات نمو الحشرات والأدوية البيطرية بما في ذلك اللقاحات والهرمونات بالإضافة إلى عوامل المكافحة البيولوجية والأسمدة والأعلاف والفيرمونات.

الأمن الحيـــوي : نهج استراتيجي متكامل لتحليل وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات بما في ذلك المخاطر ذات الصلة بالبيئة.

الأمـــن الغذائي : الحالة التي يمكن فيها للإنسان في جميع الأوقات الوصول المادي والاقتصادي إلى أغذية كافية وذات قيمة تلبي احتياجاته الغذائية من أجل حياة صحية ونشطة.

الحيـــــــوان : كافة الأنواع التي تضمها الثديات والطيور والأسماك والنحل والزواحف المرتبطة بالسلسلة الغذائية.

النبـــــــات : النباتات الحية أو أي أجزاء منها بما في ذلك البذور.

الغـــــــذاء : أية مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب سواءً أكانت مادة أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

السلامة الغذائية : ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه.

المنشـــــــأة : الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص لممارسة أي نشاط زراعي أو غذائي، سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك دائم أو مؤقت.

المزرعـــــــة : مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.

العزبـــــــة : مساحة الأرض المؤجرة كمأوى لتربية أو إنتاج الحيوانات المصرح بتربيتها أو إنتاجها.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع المجلس التنفيذي.
- تحل الهيئة محل جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ومركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي وكافة المراكز التابعة لهما كمركز الأمن الغذائي وغيره، وتؤول إليها جميع أصولهم وموجوداتهم وحقوقهم والتزاماتهم وتعتبر الخلف القانوني لهم.
- ينقل إلى الهيئة موظفو ومستخدمو جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ومركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي وموظفو كافة المراكز التابعة لهما دون المساس بحقوقهم المالية.

مادة (3)

مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها مراكز أو فروع أو مكاتب داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- الهيئة هي السلطة المحلية المختصة بالزراعة والسلامة الغذائية والأمن الغذائي والأمن الحيوي في الإمارة، وتهدف إلى تطوير قطاع ذو تنمية مستدامة في مجال الزراعة والسلامة الغذائية وحماية صحة النبات والحيوان بما يسهم في تعزيز الأمن الحيوي وتحقيق الأمن الغذائي، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسة العامة والاستراتيجيات في مجالات عمل الهيئة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
2. إعداد الخطط والبرامج والأنشطة في مجال الزراعة والسلامة الغذائية والأمن الغذائي.

3. الدخول في شراكات واستثمارات مع صناديق الاستثمار والمستثمرين والقطاع الخاص في مجالات عمل الهيئة والإشراف على الخطط والبرامج المتعلقة بها والتأكد من مواءمتها مع التوجهات الحكومية.
4. إصدار الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة أي نشاط يتعلق بالزراعة أو الغذاء وفق التشريعات السارية.
5. الرقابة والتفتيش على المنشآت والمزارع والعزب في الإمارة وعلى مدخلات الإنتاج الزراعي في كافة مراحل استخدامه وعلى المواد الغذائية والزراعية المستوردة أو المصدرة أو المنتجة داخل الدولة والمتداولة في الإمارة بما يتضمن الرقابة على متبقيات المبيدات والأدوية البيطرية وذلك وفق التشريعات السارية.
6. الإشراف على إنشاء وإدارة مخزون احتياطي للطوارئ من الغذاء بالتعاون مع الجهات المعنية.
7. إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية ذات الصلة بمجالات عملها.
8. التنسيق مع الجهات المعنية لمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بالخدمات الزراعية في الإمارة.
9. إيجاد قنوات تسويقية وترويجية للمنتجات الزراعية المحلية.
10. وضع الخطط وبرامج الأمن الحيوي للمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية، والإشراف والرقابة على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
11. نشر الوعي وتثقيف مختلف شرائح المجتمع فيما يخص الزراعة والسلامة الغذائية والتعريف بالهيئة وأهدافها.
12. تنظيم برامج الدعم الزراعي والغذائي في الإمارة.
13. تنظيم المؤتمرات والمعارض والمهرجانات المتعلقة بأعمالها أو المشاركة فيها .
14. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إدراج متطلبات الأمن الغذائي والحيوي ضمن خططهم، وإعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لإدارة الحوادث والأزمات والطوارئ المتعلقة باختصاصات الهيئة.
15. الرقابة والتفتيش على متطلبات السلامة الغذائية والأمن الحيوي والغذائي في المسالخ بكافة أنواعها والأسواق الزراعية والحيوانية في الإمارة.

16. تعزيز التنمية الزراعية المستدامة من خلال حماية الموارد الطبيعية ذات العلاقة بأعمال الهيئة والعمل على رفع مستوى الخدمات الإرشادية.
17. التعاون والتنسيق مع مراكز البحوث والدراسات والجامعات والمنظمات المعنية بمجالات عمل الهيئة.
18. عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات ذات العلاقة داخل الإمارة أو خارجها وفق النظم المتبعة.
19. أية اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الهيئة من المجلس التنفيذي.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
- تحدد مكافآت مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي.
- لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.
- تحدد اللائحة الداخلية إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (6)

- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها ويتمتع بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. الموافقة على السياسة العامة واستراتيجيات الهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافها.
2. إقرار التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي وفق التشريعات السارية.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى المجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
4. إقرار الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
5. إقرار مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
6. اعتماد البيانات المالية للهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من الغير للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
8. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمدير عام الهيئة بقدر ما تقتضيه حاجة ومصلحة العمل.

مادة (7)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي يتولى تسيير العمل اليومي للهيئة، ويمارس بصفة خاصة ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
2. إدارة وتطوير ومتابعة تنفيذ كافة الخطط والمهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للهيئة إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
3. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والسياسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للنظم المتبعة ومتابعة تنفيذها.
4. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

5. إعداد البيانات المالية للهيئة ورفعها لمجلس الإدارة.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم بما في ذلك المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها لمجلس الإدارة.
8. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
9. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
10. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي الهيئة ومن خارجها وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
11. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
12. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من الحكومة.
2. الإيرادات التي تحققها من عائد دخل الخدمات التي تقدمها من خلال ممارسة نشاطها واختصاصاتها.
3. الهبات والمنح والتبرعات أو أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وذلك باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يكـون للهيئـة مدقـق حسـابي خارجـي أو أكثـر مـن المدققيـن المعتمديـن، لتدقيـق الحسـابات والبيانـات الماليـة للهيئـة، ويصـدر بتعيينهـم وتحديـد أتعابهـم قـرار مـن مجلـس الإدارة وفقـاً للتشـريعات السـارية.

مادة (11)

علـى كافـة الأشـخاص والجهـات والشـركات الحكوميـة والخاصـة تزويـد الهيئـة بالمسـتندات والمعلومـات التـي تطلبهـا لمباشـرة أو تنفيـذ اختصاصهـا.

مادة (12)

- تسري على الهيئة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسـري علـى موظفـي الهيئـة قوانيـن و نظـم المـوارد البشـرية المعمـول بها فـي الإمارة.
- يسـري علـى المواطنيـن منهـم قانـون معاشـات ومكافـآت التقاعـد المدنيـة المعمـول بـه فـي الإمـارة.

مادة (13)

يصـدر رئيـس دائـرة القضـاء – أبوظبـي بالاتفـاق مـع رئيـس مجلـس الإدارة قـراراً بتحديـد موظفـي الهيئـة الذيـن تكـون لهـم صفـة مأمـوري الضبـط القضائـي بالنسـبة للجرائـم التـي تقـع فـي دائـرة اختصاصاتهـم، ويكـون لهـم حـق التفتيـش والرقابـة للتحقـق مـن التـزام كافـة الجهـات والشـركات والأشـخاص بتطبيـق أحـكام التشـريعات المرتبطـة باختصاصـات الهيئـة.

مادة (14)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بالآتي:

1. ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني يتعلق بالزراعة أو الغذاء أو أي

نشاط مرتبط باختصاص الهيئة، إلا بعد الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة من الهيئة.

2. ممارسة أي عمل يؤدي لانتشار الآفات والأوبئة والأمراض بما يخل بمنظومة الأمن الحيوي ويشكل ضرراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
3. المتاجرة – بدون تصريح أو ترخيص من الهيئة – في كافة مدخلات الإنتاج الزراعي أو مياه الري أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو أية مواد أو سلع سواء كانت مدعومة أو غير مدعومة أو أية خدمات أخرى تقدمها الهيئة للمتعاملين.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام البندين (2) و (3) من المادة (14) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (16)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل ما يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الإدارية ويصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لمأموري الضبط القضائي عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75 %) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الهيئة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (17)

- للهيئة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4. تعليق نشاط المنشأة مؤقتاً.
5. وقف أي خدمات أو برامج تقدمها الهيئة للمنشأة أو المزرعة أو العزبة بشكل مؤقت أو نهائي.
6. إلغاء أو وقف الترخيص.
7. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الإجراءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (18)

- يصدر مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يصدر مجلس الإدارة السياسات والنظم و القرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات واللوائح والأنظمة والقرارات المنفذة لأحكامه.

مادة (19)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2005 المشار إليه.
- يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (20)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 31 – يناير – 2019 م
الموافق : 25 – جمادى الأولى – 1440 هـ

قانون رقم (8) لسنة 2019
بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 بشأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي منطقة الظفرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

مـادة (1)

فـي تطبيـق أحـكام هـذا القانـون، يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعانـي الموضحـة قريـن كل منهـا، مـا لـم يـدل سـياق النـص علـى خـلاف ذلـك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــــة : حكومة أبوظبي.

المجـلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الـــدائـــــــــرة : دائرة التخطيط العمراني والبلديات.

السلطة المختصـة : البلدية التي يوجد العقار أو الوحدة السكنية بدائرة اختصاصها الجغرافي.

العـقـــــــارات : مختلف أنواع العقارات وتشمل الأراضي والمباني والمنشآت.

الوحدة السكنيـة : المبنى أو أي جزء منه معد للسكن.

السكن الجماعـي : إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار أو وحدة سكنية بما لا يتناسب مع مساحتها وطبيعة الخدمات المخصصة لها وبما يخل بإجراءات الأمن والسلامة والأعراف السائدة والذوق العام أو يتعارض مع مبادئ الآداب العامة والأخلاق السائدة بالدولة.

المؤجـــــــــــر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك – قانوناً أو اتفاقاً– حق التصرف في العقار وكذلك من تنتقل إليه ملكية العقار أثناء مدة الإيجار أو من ينوب عنه أو يمثله قانوناً، ويشمل ذلك المستأجر المصرح له من المؤجر بالتأجير من الباطن.

المستأجـــــــــر : كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار لوحدة سكنية، سواءً كان شاغلاً لها أم لا.

العـــــائلات : مجموعة من الناس تربطهم صلات القربى، المرتبطة بالدم أو الزواج.

الشـــاغـــل	:	كل شخص طبيعي يقيم في الوحدة السكنية بصفة دائمة أو مؤقتة.
شهادة الإشغال	:	الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة للسماح بإشغال المبنى.
الخدمـــــات	:	تشمل الغاز والكهرباء والماء أو أية خدمة عامة تقدم للعقار أو الوحدة السكنية.
مزودي الخدمات	:	الجهات والشركات التي تتولى إيصال الخدمات للعقارات والوحدات السكنية.
المسكن الشعبي	:	المسكن الذي تمنحه الحكومة للمواطن وفقاً للتشريعات السارية.
الملحق المرخص	:	الوحدة السكنية الملحقة بالمسكن الشعبي والتي يكون لها مدخل مستقل والمرخصة من السلطة المختصة.
الحـــــالات الإنسانيـــــة	:	الحالات التي تقتضي فيها حالة أحد الساكنين الصحية توفر الخدمات وفق الضوابط التي تحددها الدائرة.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كافة العقارات والوحدات السكنية وعلى ملاكها ومستأجريها وشاغليها في الإمارة.

مادة (3)

تشغل العقارات والوحدات السكنية والمساكن الشعبية وفقاً للغرض الذي خصصت من أجله، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات السارية.

مادة (4)

1. يحظر على ملاك العقارات والوحدات السكنية والمساكن الشعبية ما يلي:
   - إشغالها قبل صدور شهادة الإشغال أو في حال انتهاء صلاحيتها أو صدور قرار بإلغائها.
   - تأجير المسكن الشعبي، باستثناء الملحق المرخص.
   - إشغال أو استخدام أو تأجير العقارات الصادر بشأنها تراخيص بالهدم كلياً أو جزئياً.
   - تأجيرها لغير العائلات في المناطق السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الدائرة.
2. استثناء من حكم الفقرة الرابعة من البند (ا) من هذه المادة يجوز تأجير العقارات والوحدات السكنية للفئات التي تحدد بقرار من رئيس الدائرة.

مادة (5)

1. يحظر السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية في الإمارة.
2. يحدد بقرار من رئيس الدائرة مواصفات الوحدة السكنية وعدد شاغليها بما يتناسب مع مساحتها وبما يتوافق وإجراءات الأمن والسلامة ومبادئ الأخلاق العامة السائدة في الدولة.

مادة (6)

يعتبر مالك العقار (المؤجر) – حال علمه – شريكاً في المخالفة إذا ثبت قيام المستأجر بإشغال أو تأجير العقار من الباطن بخلاف ما نص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (7)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

- تتولى السلطة المختصة تحصيل الغرامات الإدارية، ويُصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يُثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة مالية تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليها أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (8)

- يجوز للسلطة المختصة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

أ. لفت نظر.

ب. الإنذار.

ج. قطع الخدمات عن العقار أو الوحدة السكنية أو الملحق المرخص بالتنسيق مع مزودي الخدمات شريطة توفر ما يلي:

  - الحصول على موافقة رئيس الدائرة.
  - التأكد من عدم وجود حالات إنسانية في العقار أو الوحدة السكنية.
  - إخطار المخالف قبل (60) يوماً على الأقل قبل قطع الخدمات.

- يجوز التظلم من الجزاء الإداري أمام السلطة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (9)

- يصدر رئيس الدائرة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لأحكامه.

مادة (11)

- يُلغى القانون رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 31 – يناير – 2019 م
الموافق : 25 – جمادى الأولى – 1440 هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2019
في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2017 في شأن تعيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي برئاسة صاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد، وعضوية كل من أصحاب السمو والمعالي، على النحو الآتـــي:

1. سمو الشيخ/ هزاع بن زايد آل نهيان		نائبا للرئيس
2. سمو الشيخ/ طحنون بن زايد آل نهيان		عضواً
3. سمو الشيخ/ حامد بن زايد آل نهيان	رئيس ديوان ولي العهد	عضواً
4. سمو الشيخ/محمد بن خليفة بن زايد آل نهيان		عضواً
5. سمو الشيخ/ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان		عضواً
6. سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان	رئيس دائرة النقل	عضواً
7. معالي الشيخ / سلطان بن طحنون آل نهيان		عضواً

8. معالي د. / أحمد مبارك المزروعي	الأمين العام للمجلس التنفيذي	عضواً
9. معالي/ خلدون خليفة المبارك	رئيس جهاز الشؤون التنفيذية	عضواً
10. معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي	رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي	عضواً
11. معالي د./ مغير خميس الخييلي	رئيس دائرة تنمية المجتمع	عضواً
12. معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد	رئيس دائرة الصحة	عضواً
13. معالي م./ عويضة مرشد المرر	رئيس دائرة الطاقة	عضواً
14. معالي/ سيف محمد الهاجري	رئيس دائرة التنمية الاقتصادية	عضواً
15. معالي/ فلاح محمد الأحبابي	رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات	عضواً
16. معالي/ محمد خليفة المبارك	رئيس دائرة الثقافة والسياحة	عضواً
17. معالي اللواء/ فارس خلف المزروعي	القائد العام لشرطة أبوظبي	عضواً
18. معالي/ سارة عوض عيسى مسلم	رئيس دائرة التعليم والمعرفة	عضواً

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 21 – يناير – 2019 م
الموافق : 15 – جمادى الأولى – 1440 هـ

مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2019
بشأن التكليف بمهام رئيس دائرة المالية بالإنابة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُكلف معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي بمهام رئيس دائرة المالية بالإنابة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريــخ: 21 – يناير – 2019 م
الموافق : 15 – جمادى الأولى – 1440 هـ

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2019
بشأن إعلان منطقة الياسات محمية بحرية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة 2005 بإعلان منطقة الياسات محمية بحرية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

تعلن منطقة الياسات محمية بحرية بمساحة إجمالية قدرها (2256) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبيّنة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية

مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة – أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

المـادة الثالثة

- يُلغى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة 2005 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المـادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 30 – يناير – 2019 م
الموافق : 25 – جمادى الأولى – 1440 هـ

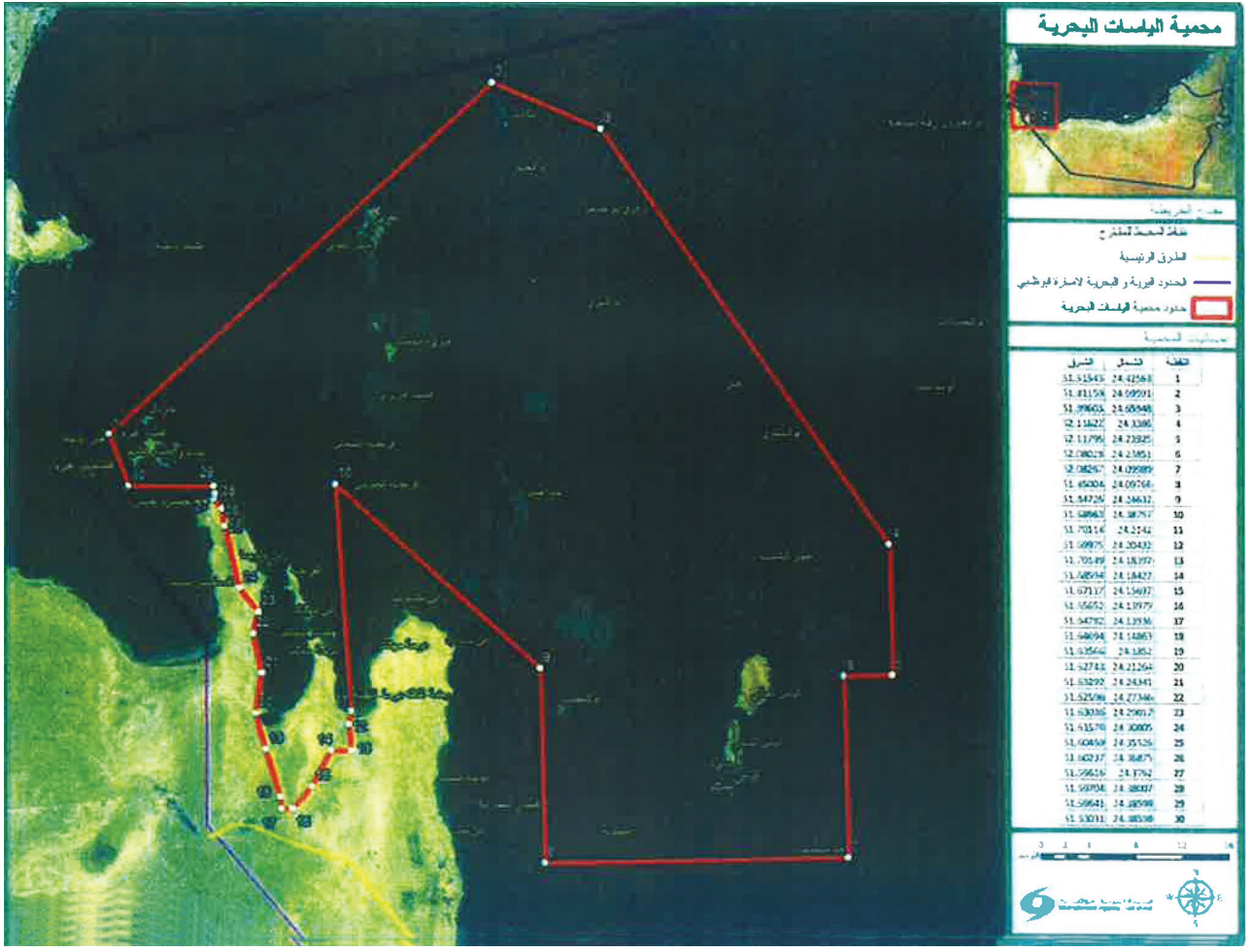
محمية الياسات البحرية
الطرق الرئيسية
حدود محمية الياسات البحرية

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (1) لسنة 2019
بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن سوق أبوظبي العالمي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي برئاسة معالي/ أحمد علي محمد الصايغ، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. سيف محمد علي الهاجـــري.
2. وليد أحمد المقرب المهـــــيري.
3. محمد نجم محمد القبيســي.
4. حمد شهوان سرور الظاهري.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 10 - يناير - 2019 م
الموافق : 04 - جمادى الأولى - 1440 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (2) لسنة 2019
بتشكيل لجنة أبوظبي للشؤون الاستراتيجية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بإنشاء جهاز الشؤون التنفيذية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015 بشأن اللجنة التنفيذية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منهـــا، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

اللجنـــــــــــة : لجنة أبوظبي للشؤون الاستراتيجية.

المادة الثانية

تشكل لجنة تسمى "لجنة أبوظبي للشؤون الاستراتيجية" تتبع المجلس التنفيذي، برئاسة سمو الشيخ/ طحنون بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ/ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، نائباً للرئيس
2. معالي الأمين العام للمجلس التنفيذي
3. معالي رئيس جهاز الشؤون التنفيذية
4. معالي رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي
5. معالي رئيس دائـــــرة الماليـــــــة

المادة الثالثة

- تتولى اللجنة وضع ومتابعة التوجه الاستراتيجي العام للشؤون التنموية والخدمية والمالية بما يحقق الريادة والكفاءة للإمارة، وللجنة على وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات التالية:

1. وضع المبادئ والأسس والسياسات الاستراتيجية العامة المعززة لريادة العمل الحكومي التنموي والخدمي في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد بعد مناقشتها مع اللجنة التنفيذية.
2. متابعة سير الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجهات التنموية والخدمية من خلال التقارير الربع السنوية والمعتمدة من اللجنة التنفيذية.
3. متابعة ما يستجد من بنود استراتيجية وتنفيذية يتم رفعها من اللجنة التنفيذية أو تعتمدها اللجنة التي من شأنها المساس بالسياسات والخطط الاستراتيجية المعتمدة، وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.
4. إصدار التوصيات المتعلقة بمهام واختصاصات اللجنة إلى اللجنة التنفيذية ومتابعة تنفيذها وذلك بما يتوافق مع التشريعات السارية.
5. إقرار السياسات المالية والموازنات والخطط المالية للإمارة بما يشمل مختلف مواردها وأوجه صرفها وتمويلها والجهات المنتفعة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد ومتابعة تنفيذها مع دائرة المالية.

6. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

- ترفع اللجنة تقارير ربع سنوية عن أعمالها للمجلس التنفيذي.

المادة الرابعة

يقدم مكتب أبوظبي التنفيذي الدعم الفني والإداري واللوجستي للجنة وله الاستعانة بالخبراء والاستشاريين لمعاونتها في أداء مهامها.

المادة الخامسة

تضع اللجنة الأنظمة الخاصة باجتماعاتها وأعمالها.

المادة السادسة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21 - يناير - 2019 م
الموافق : 15 - جمادى الأولى - 1440 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2019
بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015 بشأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة التنفيذية برئاسة سمو الشيخ/ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي، نائباً للرئيس
2. رئيس دائرة النقل.
3. رئيس دائرة تنمية المجتمع.
4. رئيس دائرة المالية.
5. رئيس دائرة الصحة.
6. رئيس دائرة الطاقة.

7. رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
8. رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
9. رئيس دائرة الثقافة والسياحة.
10. القائد العام لشرطة أبوظبي.
11. رئيس دائرة التعليم والمعرفة.

المادة الثانية

يوقع رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي قرارات اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21 - يناير - 2019 م
الموافق : 15 - جمادى الأولى - 1440 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (4) لسنة 2019
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان برئاسة سعادة/ جبر محمد غانم السويدي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. سيف بدر القبيسي، نائباً للرئيس
2. سيف علي سيف القبيسي.
3. عبدالله عبد الحميد الساهي.
4. علي جاسم المزروعي.
5. علي الحاج عبدالله المحيربي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 31 - يناير - 2019 م
الموافق : 25 - جمادى الأولى - 1440 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2019
بشأن المنطقة الاستثمارية العشرين بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي مـــــا يأتـــي :

1. تعتبـر القسـيمة رقـم (P1) و (P2) و (C2) حـوض كاسـر الأمـواج فـي جزيـرة أبوظبـي مـن المناطـق الاسـتثمارية وذلـك طبقـاً للحـدود الموضحـة بالخرائـط المرفقـة.
2. الإيعـاز إلـى دائـرة التخطيـط العمرانـي والبلديـات لوضـع الآليـات والضوابـط اللازمـة للتأكـد مـن عـدم تجـاوز نسـبة تملـك الأجانـب لأكثـر مـن (50%) مـن الوحـدات العقاريـة.
3. ينفـذ هـذا القـرار مـن تاريـخ صـدوره ويرفـع تقريـر خـلال أسـبوعين مـن تاريخـه عـن مسـتجدات التنفيـذ إلـى مكتـب أبوظبـي التنفيـذي ببريـد إلكترونـي (سـري) علـى العنـوان التالـي: ADEO-Legislation@ecouncil.ae

د. أحمد مبارك المزروعـي
الأمـــــين الـــعـــام

تاريخ الإصـــدار : 13 – يـــنايـــــر – 2019 م
الـمـوافـــــق : 7 – جمادى الأولى – 1440 هـ

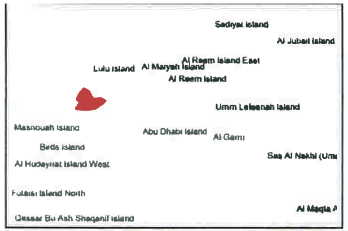

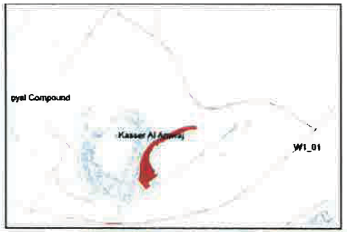

قرار التخصيص		تاريخ الإصدار		نوع آخر إجراء		تاريخ آخر إجراء
				منحة		2005/02/26

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	مكتب سمو ولي العهد	موسسة حكومية	%100 منحة	100%	ملكية

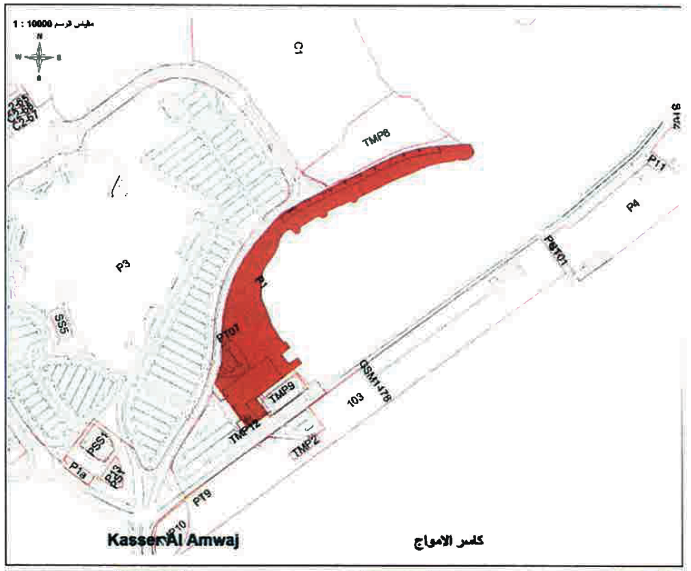

البلدية	مدينة أبو ظبي	المنطقة	جزيرة ابوظبي	مساحة القطعة	46,943.96 متر مربع 505,298.54 قدم مربع
الحوض / الحي	كاسر الامواج	الشارع	-		
رقم القطعة	P1	عنوان القسيمة	001-184-000-P1		
استخدام الأرض	مرافق ترفيهية - نادى رياضى				

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط ، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عرضاً عنه (الاستخدام الداخلي بين الدوائر الحكومية)
- تعتبر الأبعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة

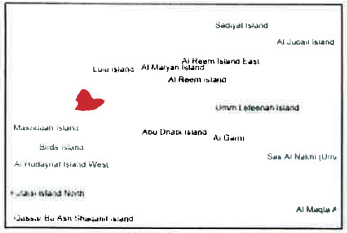

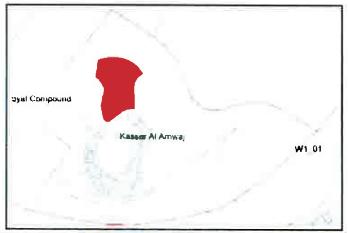

قرار التخصيص	دوع / / 1 / 1029	تاريخ الإصدار	2006/10/19	نوع آخر إجراء	منحة	تاريخ آخر إجراء	2009/03/29

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	الشركة الوطنية للاستثمار ش.م.خ.	شركة مساهمة	100% منحة	100%	ملكية

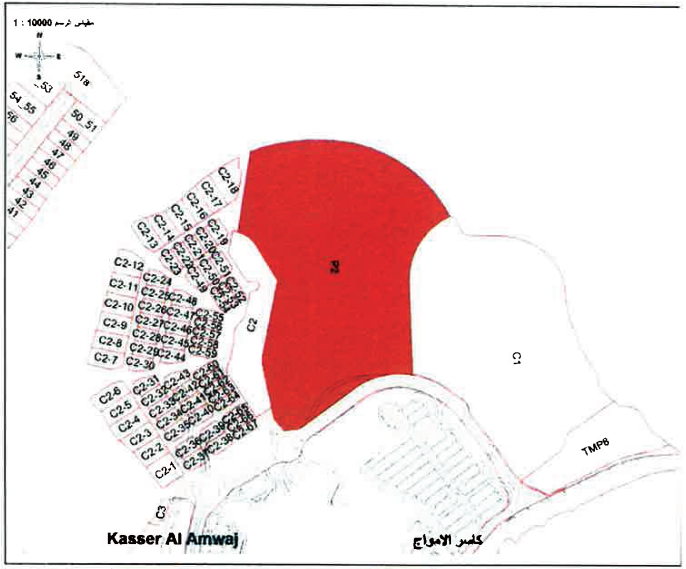

البلدية	مدينة ابو ظبي	المنطقة	جزيرة ابوظبي	مساحة القطعة	155,020.40 متر مربع 1,668,618.97 قدم مربع
الحوض/ الحي	كاسر الامواج	الشارع	--		
رقم القطعة	P2	عنوان القسيمة	001-184-000-P2		
استخدام الأرض	تجاري - فندق				

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط ، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عوضاً عنه (للاستخدام الداخلي بين الدوائر الحكومية)
- تعتبر الابعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبوغة

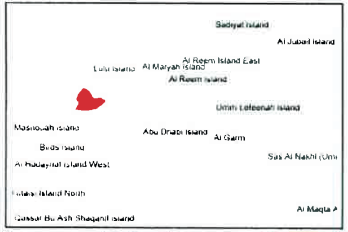

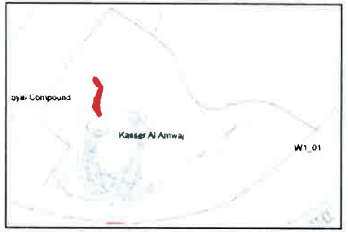

قرار التخصيص	تاريخ الإصدار	نوع آخر إجراء	تاريخ آخر إجراء
UPC/PP/MA/ADM/1525	2010/12/22	منحة	2011/01/20

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	الشركة الوطنية للاستثمار ش.م.خ.	شركة مساهمة	100% منحة	100%	ملكية

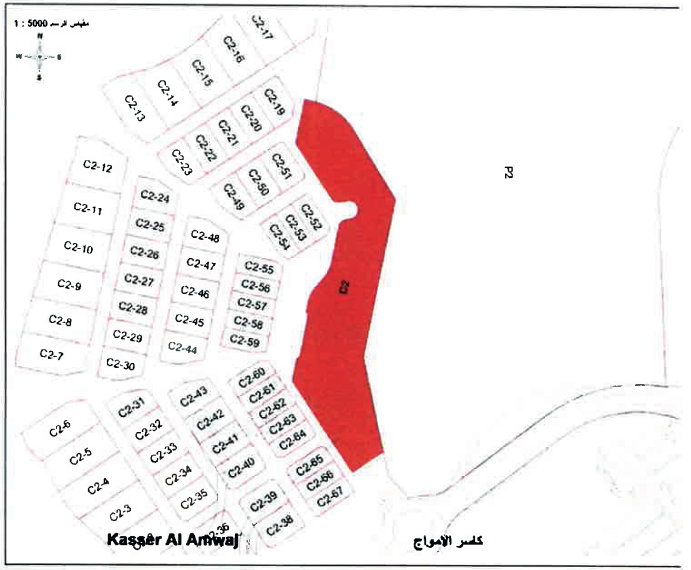

البلدية	مدينة أبو ظبي	المنطقة	جزيرة ابوظبي	مساحة القطعة	20,122.33 متر مربع 216,594.08 قدم مربع
الحوض / الحي	كاسر الامواج	الشارع	-		
رقم القطعة	C2	كود القسيمة	001-184-000-C2		
استخدام الأرض	تجاري - ارض تجارية				

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط ، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عوضاً عنه (للاستخدام الداخلي بين الدوائر الحكومية)
- تعتبر الابعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة

قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2019
بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة العامة

بناءً على القانون رقم (5) لسنة 2004 في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة واستناداً إلى المادة رقم (9) منه والتي نصت على تعيين مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي، وإلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة العامة.

قرر المجلس التنفيذي مـــا يأتـي :

أولاً: يُعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة العامة برئاسة سعادة الدكتور/ محمد راشد الهاملي، وعضوية كل من السادة:

1. اليازية علي الكويتي. نائباً للرئيس
2. عقيل عبدالله ماضي.
3. سالم سلطان الظاهري.
4. علي مرشد المرر.

ثانياً: مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً: يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمـــين العـــام

تاريخ الإصـدار : 31 – يـنايـــر – 2019 م
المـوافـــق : 25 – جمادى الأولى – 1440 هـ

التعاميم

التاريخ: 12/ 11 / 2018

تعميم رقم (9) لسنة 2018
بشأن التعامل مع الشركات المساحية والمسّاحين المرخصين من قبل دائرة التخطيط العمراني والبلديات

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من الحرص الدائم على تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي ولضمان دقة وجودة بيانات الأعمال المساحية وتنفيذاً للتشريعات النافذة ، فإنه يجب الالتزام بعدم التعامل مع الشركات المساحية والمساحين غير المرخصين من قبل دائرة التخطيط العمراني والبلديات للقيام بالأعمال المساحية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم
وفقكم اللّه ،،

جاسم محمد بوعتابه الزعابي
رئيس اللجنة التنفيذية

للاستفسار يُرجى الاتصال / إدارة البنية التحتية والبيئة – على هاتف رقم 02-6688248 أو عبر البريد الإلكتروني: Infra&EnvOperations@ECOUNCIL.AE

التاريخ: 27/ 12 / 2018

تعميم رقم (10) لسنة 2018
بشأن دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

لاحقاً للتعميم رقم (7) لسنة 2017 بشأن دليل تصنيف أصحاب الهمم ، وانطلاقاً من رؤية حكومة أبوظبي في بناء تنمية متوازنة تعود بالفائدة على كافة أطياف المجتمع وبهدف ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم ، نهيب بكم العمل وفق أحكام دليل تصنيف الإعاقات المرفق و اعتباره مرجعيةً في تسمية فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد احتياجاتهم المختلفة من الخدمات.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم

وفقكم اللّه ،،

جاسم محمد بوعتابه الزعابي

رئيس اللجنة التنفيذية

★ مرفق دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي

للاستفسار يُرجى التواصل مع إدارة التنمية الاجتماعية في مكتب أبوظبي التنفيذي – على هاتف رقم 02-6688498 أو عبر البريد الإلكتروني: socialOperations@ECOUNCIL.AE

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2018
بتعديل جدول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2017 في شأن الكاتب العدل بإمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2017 باعتماد لائحة الكاتب العدل الخاص ونظام موظفي الجهات الحكومية المرخص لهم بمزاولة مهنة الكاتب العام،

قـــــرر:

المادة الأولى

يعتمد جدول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص، المرافق لهذا القرار، وذلك بدلا من جدول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص، المرفق بقرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2017.

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ: 23 ربيع الأخر 1440 هـ
الموافـــق: 31 ديســـمبر 2018 م

رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

م	بيان الخدمة المقدمة	الرسم المقرر
.1	طلب قيد الكاتب العدل الخاص في سجل الترخيص	500 درهـــم
.2	قيد الكاتب العدل الخاص	10,000 درهـــم
.3	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص	5,000 درهـــم
.4	قيد المكتب لمزاولة مهنة الكاتب العدل الخاص	20,000 درهـــم
.5	تجديد قيد المكتب	10,000 درهـــم
.6	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة قيد المكتب	2,000 درهـــم
.7	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة كاتب العدل الخاص	1,000 درهـــم
.8	طلب نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر	5,000 درهـــم

قرار إداري رقم (229) لسنة 2018
بشأن جودة خدمات العاملين في مراكز التجميل والعناية الشخصية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة ابوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)،
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (50) لسنة 2017 بإصدار الدليل الإرشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)
- وعلى كتاب مجلس الجودة والمطابقة رقم (م أ ج م/أع/2018/114) بتاريخ 2018/2/19 بشأن إطلاق برنامج مطابقة خدمات الأفراد العاملين في الصالونات ومراكز التجميل،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
المجلس	:	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.
الجهة المعنية	:	الجهة الحكومية المحلية ذات الصلة في الإمارة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة ابوظبي.
مراكز التجميل والعناية الشخصية	:	المنشآت المرخصة من الجهة المعنية لممارسة الأنشطة التجارية ذات العلاقة بالتجميل والعناية الشخصية، لاستخدام وسائل التزيين والتجميل المختلفة على الشعر والبشرة والطبقة الخارجية للجلد، بهدف العناية بها وتزيينها وحمايتها، وما إلى ذلك من الخدمات التجميلية الأخرى.
شهادة المطابقة للعاملين بمراكز التجميل والعناية الشخصية	:	الوثيقة التي يصدرها المجلس لتأهيل الأفراد بعد تدريبهم واجتيازهم للاختبار وفقاً لبرنامج المطابقة المعتمد في هذا الشأن.

المادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على كافة مراكز التجميل والعناية الشخصية في إمارة أبوظبي.

المادة (3)

يلتزم المالك وصاحب العلاقة بتطبيق جميع ما جاء ببنود هذا القرار.

المادة (4)

على جميع العاملين لدى مراكز التجميل والعناية الشخصية الحصول على شهادة المطابقة من المجلس، وفي حال الإخلال تُطبق أحكام المادة رقم (6) من القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.

المادة (5)

على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (6)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:
بتاريخ: 12 / ربيع الأخر / 1440 هـ
الموافق: 20 / ديسمبر / 2018 م

قرار إداري رقم (1) لسنة 2019
بشأن تنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (16) ج 2007/20 بشأن تكليف دائرة الشئون البلدية بتنظيم الجلسات الخارجية أمام المطاعم والمقاهي،
- وعلى القرار الإداري رقم (86) لسنة 2007 بشأن تنظيم الجلسات الخارجية بالمطاعم والمقاهي،
- وعلى القرار الإداري رقم (99) لسنة 2010 بشأن تنظيم الجلسات الخارجية أمام المطاعم والمقاهي،
- وعلى القرار الإداري رقم (209) لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الموحدة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
- وبموجب الصلاحيات والاختصاصات المقررة لرئيس الدائرة، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة:	: دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يزاول أياً من الأعمال التجارية المرخص بها في الإمارة.
الجلسة الخارجية	: مكان مؤقت خارج حدود القسيمة على الرصيف أو حرم الطريق، يتم استخدامه لتقديم المشروبات والأطعمة أمام المنشآت التجارية ، من خلال وضع مجموعة من الأثاث والطاولات والكراسي والمظلات وما في حكمها.
رصيف الطريق	: هي المساحة المرصوفة ضمن حرم الطريق والواقعة خارج حدود القسيمة.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن البلدية المعنية لإقامة جلسة خارجية وإشغال الرصيف.
صاحب العلاقة	: مالك الرخصة التجارية للمنشأة أو من ينوب عنه قانوناً.
الدليل	: دليل تنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة في إمارة أبوظبي.
القانون	: القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

يسري هذا القرار والدليل الملحق به على الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة بالإمارة.

المادة (3)

يمنع على أي شخص إقامة جلسة خارجية أو إشغال رصيف الطريق في المساحات الخارجية أمام المباني والمنشآت التجارية بأي نوع من أنواع إشغال الرصيف، أياً كانت المواد المصنوعة أو المشيدة منها، سواء وضعت في اتجاه أفقي أو رأسي أو معلق وسواء كانت دائمة أو مؤقتة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من قبل البلدية المعنية، وذلك وفقاً للاشتراطات والمعايير الواردة بدليل تنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة الملحق بهذا القرار.

المادة (4)

تكون مدة التصـــريح ســـنة واحدة قابلة للتجديد، وينتهي التصـــريح بانتهاء عقد إيجار المنشـــأة التجارية الموثق من قبل البلدية المعنية. ويجوز أن يكون التصريح حسب المدة المتبقية في عقد الإيجار على ألا تقل عن ستة (6) أشهر. تُحصل الرسوم وقيمة التأمين حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

يلتزم صاحب العلاقة بمسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالطريق العام أو بأي من التجهيـــزات التـــشغيلية أو المنـــشآت المقامة ضمن حرم الطريق بمـــا في ذلـــك أعمدة الإنـــارة واللوحات الكهربائية والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والإرشادية والحواجز الحديدية والمزروعات وغيرها من الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة (6)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون، تطبق على المخالف لأحكام هذا القرار ودليله الغرامات الموضـــحة بالجدول المرفق.
- يجوز للبلدية المعنية إزالة المخالفة في حالة عدم التزام الشـــخص المخالف بإزالتها، دون أية مســـؤولية، مع تحمل المخالف مصاريف الإزالة.
- يجوز للبلدية المعنية إلغاء التصـــريح وطلب إزالة الجلســـة الخارجية في حال وجود أي مخطط تطويري في المنطقة أو دواعي تتعلق بخدمات البنية التحتية في الرصيف أو حرم الطريق.

المادة (7)

يُلغى القرار الإداري رقم (86) لسنة 2007 والقرار الإداري رقم (99) لسنة 2010، كما يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:
بتاريخ: 27 / 04 / 1440 هـ
الموافق: 03 / 01 / 2019 م

القرار الإداري رقم (1) لسنة 2019
بشأن تنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة

(جداول الرسوم والمخالفات)

أولا: الرسوم والتأمينات:

بيان الرسم	الرسم بالدرهم	التأمين بالدرهم
رسم تقديم الطلب	200	10,000 (ضمان نقدي مسترد)
رسم تصريح إشغال الرصيف أو المساحة الخارجية	وفق المعادلة الموضحة أدناه بحد أدنى 3000 درهم*	
* رسم تصريح إشغال الرصيف أو المساحة الخارجية = $\frac{\text{قيمة الإيجار} \times \text{المساحة المطلوبة}}{\text{المساحة الداخلية للمحل}} \times 25\%$		

ثانيا: المخالفات والغرامات:

نوع المخالفة	الغرامة بالدرهم	الجزاءات الإضافية
إشغال موقع رصيف أو مساحة خارجية دون تصريح أو بتصريح منتهٍ	5000	إزالة التعدي فوراً ومضاعفة الغرامة بعد مرور 24 ساعة ما لم يتم إزالة التعدي مع تحمل قيمة إصلاح الأضرار إن وجدت. تطبق مخالفة التصريح المنتهي الصلاحية بمرور ثلاثة أيام على انتهاء الصلاحية.
مخالفة شروط التصريح	3000	

قرار إداري رقم (17) لسنة 2019
بشأن تسليم مخططات ما تم تنفيذه لمشاريع البنية التحتية

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن التنظيم العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وعلى القرار الإداري رقم (259) لسنة 2014 في شأن اعتماد وتطبيق دليل الخدمات والإجراءات الموحدة في النظام البلدي بإمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (119) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي،
- وعلى التعميم رقم (19) لسنة 2018 بشأن ترخيص الشركات المساحية في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

على كافة الجهات المنفذة لأعمال البنية التحتية في الإمارة الالتزام بتسليم البلدية المعنية مخططات ما تم تنفيذه لأعمال المشاريع المنجزة من قبلهم فور انتهاء تنفيذها وذلك وفق الإجراءات والمعايير المتبعة والتأكد من مطابقة المخططات لما تم تنفيذه فعلياً وللمخططات التخطيطية المعتمدة للأعمال.

المادة (2)

على البلدية المعنية عند استلام مخططات ما تم تنفيذه (النسخة الإلكترونية) التدقيق والمراجعة للتأكد من التالي:

- اعتماد كل من مساح المقاول وشركة المقاولات المنفذة والاستشاري المشرف ومساح الاستشاري المشرف على التنفيذ للمخططات.
- تصديق شركات المساحة التي اعتمدت مخططات ما تم تنفيذه وتوفر بيانات الرخصة.
- مطابقة مواقع الخدمات في المخططات المستلمة مع المخططات التخطيطية المعتمدة لهذه الأعمال.

المادة (3)

على البلدية المعنية تحديث بيانات الأراضي المتعلقة بخلو الموقع عند استلامها للمخططات المنفذة لأعمال البنية التحتية، دون الحاجة لمراجعة الجهة المنفذة أو المشغلة لاستلام شهادة عدم الممانعة عن الأعمال المنفذة.

المادة (4)

يُنفذ هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:
بتاريخ: 24 / 5 / 1440 هـ
الموافق: 30 / 1 / 2019 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة